

## مفتاح السعادة الزوجية

### الحلقة الرابعة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله .....

سوف نكمل ما بدأناه من الحديث عن الكفاءة فقد تكلمنا على الكفاءة في الدين وفي النسب وبقيت الكفاءة في المال بين الرجل والمرأة بمعنى أن الغني يتزوج من غنية وهناك فرق بين الكفاءة في النسب والكفاءة في المال فالكفاءة في النسب مقصود به المستوى الإجتماعي باللغة الدارجة والعائلة وهكذا، لكن الكفاءة في المال مقصود بها حال الإنسان من الغنى والفقير فالمال ممكن أن يكون مع عائلة ذات نسب عالي ومن الممكن أن تكون مع نسب متوسط ....

هذه المسألة فيها نزاع بين أهل العلم فاشترط فريق من أهل العلم على وجود الكفاءة في المال واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس " وأما معاوية فصعلوك لا مال له " وأما الفريق الآخر الذين استدلوا بعدم اشتراط الكفاءة في المال واشتروا الكفاءة في الدين فحجتهم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ( أن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال ).

أي فضائل الناس من أهل الدنيا من عندهم مال سواء مع شريف أو حقير أو عزيز، فهذا فيه من الذم لهم فلا يهمهم إلا المال ..

وأيضاً استدلووا بقول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ  
إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)﴾ النور .

- الأيامي جمع أيم وهو من لا زوج له ، والفقراء فهذا دليل على زواج الفقير والأيام وإن لم يكن عنده مال ... فهذه أدلة من قالوا بعدم اشتراط الكفاءة في المال .

وهذه المسألة فيها شيء من التفصيل فلن نستطيع أن أقول على الإطلاق ان المال ليس بهمهم لن هناك أدلة على ذلك ، فهناك مواقف اعتبر فيها المال من الشروط ومواقف لم يعتبر فيها المال ، وهذا يرجع إلى طاقة المرأة التي ستتزوج ، فإن كانت في مستوى معين وأتى لك شخص ذا خلق ودين ولكنه فقير فهل في مقدورك أن تعيش معه على هذا الحال أم ليس عندك القدرة ؟

فبحكم عملي بالدعوة واختلاطي بالأخوات جاءت أخت غنية وعلى مستوى عالي وقالت أنها تريد الزواج من أخ فقير ولكنه حامل للقرآن وأخلاقه عالية ، فنصحتها بالرفض لن هناك فروق في الإجماعيات والماديات لن تستطيعي العيش في هذا المستوى فله طباع ولك طباع فلا أنت صحابية ولا هو صحابي وإن كانت طالبة علم لكن دينها ضعيف وهو كذلك فلم تستجب وتزوجته وأنجبت منه ثلاث أطفال ثم طلقت فلم تتحمل اختلاف السلوكيات والطباع والعادات فما عنده عادي يسبب لها مشاكل فمع ضعف الخلق وضعف الدين لا أحد يتحمل الآخر، ولا بد من الانتباه لشيء مهم في مسألة حسن الخلق كلما كان الإنسان عنده ضعف في حسن الخلق كلما زاد مقتته ولا يحتمل من أمامة فليس عنده صبر على المخالفة من الآخر ، وهناك فرق بين أن توجهي لتصلحي وبين أن تتحملي الآخر فعندما نصحتها بعدم إتمام هذا الزواج لا لأنني أجنح إلى التكافؤ المادي ولكن لعلمي أن المستوى الأخلاقي والديني لها وله ليس عاليا ..

وعلى العكس كلما زاد حسن الخلق استطاع الإنسان تحمل الأخر فإن وجد فيه عيب أتهم نفسه بمزيد من العيوب فلا ينظر لعيوب الآخرين ؛ لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
(يبصر أحدكم القذى في عين أخيه وينسى الجذع في عينه!) ، وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، وأبو نعيم في الحلية ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (33)

القذى : هو ما يقع في العين أو في الماء والشراب من نحو تراب ووسخ أي قاذورات أو أذى أو تراب يقع ، سواء في العين أو في الماء أو في الشراب ، فيطلق عليه القذى . إذا المقصود به الأشياء الهينة الصغيرة التي تكاد لا تدرك ، يبصرها الإنسان ويفتح عينيه لها ما دامت في عين أخيه

وفي نفس الوقت ينسى الجذع في عينه ، والجذع هو واحد جذوع النخل ، وهذه من المبالغة ، وكأن جذع شجرة موجود في عينه من العيوب ، ثم هو يتجاهله ولا يشتغل بإصلاحه .

فمسألة المال أقل من مسألة النسب والدين فأبدا لا تقبلي بشخص غير دين ، وأيضا مسألة النسب تختار بقدر الإمكان من هو أقرب لها حتى لا تتعب نفسيا ، أما الماديات أكثر شيء ممكن أن تتحمله المرأة ولكن إن كان خلق سيء لن أتقبله .. فإن كان هناك ضيق في الأموال فلا بأس لأن الإنسان بأقل القليل يستطيع العيش فلا داعي للبس الجديد كل يوم ومن الممكن التنازل عن أشياء ليست مهمة أو لا تحتاجها في الوقت الحالي فمن الممكن أن أقلل بعض احتياجاتي المادية ، فأكثر ما يجب على المرأة التمسك به هو الدين والأخلاق والنسب حتى تجتنبى المشكلات والفروق والأختلافات ..

والراجع في مسألة الكفاءة في الماديات بما يتوافق مع العصر الحالي هو بحسب طاقة المرأة ، ولا تكوني طماعا فإن كان على دين وخلق وقريب منك في النسب لكنه فقير فهذا أرض

به لأنك إن تركت من فيه هذه الصفات من أجل المال ستخسري خسران مبين لأن  
الفلوس لا تكون سببا للسعادة ،فإن كان على خلق فبحسن خلقه ودعائك ستجدين  
سعادة لا مثيل لها ولن تحصل بأموال الأرض....

وأیضا على الفتاة أن تنتبه لشيء آخر ألا وهو إن كان الشخص صاحب دين وخلق لكن  
ليس عنده شقة وسيعيش في بيت أهله فهذا أيضا لا بد أن تتوقفي قبل الموافقة عليه  
لنفس الأسباب السابقة وهي مسألة الخلق فلن تجدي حماة مثل عائشة أو حفصة  
وتخشى وجه الله وتكون عادلة فمن من الأمهات اليوم تقف في وجه ابنها وترد الحق  
لزوجته فهذا نادر جدا .. فإن كانت كذلك فلا بأس بل خدمتك لها ستؤجري عليها  
وستساعدك في تربية الأبناء ، وإن كنت مريضة ستحمل عنك ، فالحماة التي أخلاقها  
عالية تعتبر أم لك ولا أحد يكره أن تعيش أمه معه بل ستكون لك ميزة وهذا يعرف في فترة  
الخطوبة وعن طريق السؤال ، وإلا فلتطلي من زوجك البحث عن مكان آخر للعيش فيه  
بمفردك وإن كانت غرفة واحدة لكن بعيدة عن القيل والقال والمشكلات .. فكم من  
البيوت التي خربت بهذا؟؟

واستدلوا أيضا على إسقاط الكفاءة المالية بحديث الموهوبة فروى سهل بن سعد  
الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة ،  
فقال: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي ، فرأيك . فنظر إليها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ،  
فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست وقال رجل من أصحابه : يا رسول الله، إن  
لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : هل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول  
الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئا . فذهب ورجع فقال : لا والله ما  
وجدت شيئا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر ولو خاتما من حديد . فذهب  
ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هذا إزاري قال سهل : ما له

رداء فلها نصفه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، لسور عددها . قال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . وفي رواية : " زوجتكها " . وفي أخرى : " أنكحتكها " . وفي رواية : " أمكناكها " . وفي رواية : " ولكن اشقق بردتي هذه ، أعطها النصف وخذ النصف . صحيح البخاري .

وبالجمع بين الأحاديث " حديث الموهوبة " و " أسماء بنت قيس " ليس هناك تعارض بين الأحاديث فتارة يمنع النبي الزواج لعله الفقر كما في حديث أسماء وتارة لا يجعله شرط ويزوج بناءً على الدين والخلق ، فبالجمع يظهر ذلك حسب حالة المتقدم للزواج .

حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا " .

صحيح البخاري

قوله ( هذا ) أي الفقير ( خير من ملء الأرض مثل هذا ) أي الغني ، فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور لخلقه ودينه على الغني المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير ، فدل ذلك على أن المسألة قائمة على الدين والخلق لأن ﴿ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (13) الحجرات .

## ومن الأشياء التي يجب مراعاتها حال الاختيار هي مسألة السن :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر فاطمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنها صغيرة ) ، فخطبها علي فزوجها منه . والحديث أخرجه النسائي وابن حبان .

فراعى النبي الفرق بين فاطمة وبين أبو بكر وعمر ، لذلك زوجها لعلي .

فأقل سبب للإعتراض على فرق السن الكبير أن حقوق المرأة الصغيرة في السن وتقدم لها شخص كبير في السن أنه لن يستطيع إعطائها حقوقها الزوجية ، وأيضا الفروق العقلية بعيدة فكلما تكلمت استهان بها ويعقلها ولن يحترم رأيها لأنه يراها طفلة بالنسبة له ، فيكبر هو ولا يستطيع الباءة وتكون هي مازالت في ريعان شبابها فينتج عن ذلك مشاكل .

وقد يقول قائل أن النبي تزوج من خديجة وكانت تكبره سنا ، وتزوج عائشة وهي مازالت حديثة السن فكانت بنت تسع سنوات وليس هذا مجال للطعن في رسول الله بأي وجه من الوجوه ففي البيئة العربية تكبر النساء سريعا فكأنها إمراة بالغة يافعة وإن كان سنها صغير ولكن أصحاب البصيرة المطموسة والفطرة المنكوسة يجعلوها مجال للطعن ..

ولكن كما تكلمنا سابقا أن الله أعطى للأنبياء قوة غير قوة البشر العادية فلا يقاس النبي مع من غيره ، فالنبي كانت متزوج من تسعة زوجات وكان يطوف عليهم جميعا

وقال السندي في حاشيته على النسائي : ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة تُراعى لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة .

قال الألباني : ينبغي ألا يتزوج صغيره ولو بالغة من رجل يكبرها في السن كثيرا بل ينبغي أن يلاحظ تقاربهما في السن .

روى الترمذي (1084) ، وابن ماجه (1967) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( إِذَا حَظَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ) وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي ."

هذا الحديث فيه ضعف وإضطراب وإن كان بعض أهل العلم صححوه، فهو لا يصح عقلا ومتنا فوجه الضعف فيه وما يقوي ضعفه أنه إذا كان رجل ذا خلق ودين وبلغ من العمر ستين سنة وتقدم لفتاه في العشرين من عمرها فلا يمكن تزويجهما ، وإن كان الأمر لا يقاس بالعقل فلأئمة التصحيح والتضعيف يرجع الأمر ، لكن هذا أيضا من الأسباب . البيت ما هو إلا مجتمع صغير فيه الأب والأم والأبناء وفيه حياة فلا بد من تقارب الفكر والسن حتى تستقيم الحياة وحتى لا يحدث شقاق ... فأقصى فرق في السن أن يكبرك بعشر سنوات فقط إن زيد على ذلك قد تحدث المشكلات لتعدد الفروقات ..

فلا بد من الانتباه لهذه الأمور ففرق السن بين المرأة والرجل إن كانت المرأة تكبره سنا فالمشكلات لن تظهر في البدايات لكن تظهر بعد أن تتم المرأة أربعين سنة فنظرا للضغوطات التي مرت بها على مدار حياتها يظهر أنها أكبر من زوجها على الرغم من صغر سنها ، وأيضا كثرة الآونة الأخيره أن الرجال حتى وإن وصلوا للستين أو الخمسين يبحث عن عروسة أصغر منه بسنين فينشأ من كل هذه الأمور المشكلات . أسأل الله أن يصلح بيوت المسلمين ،

وأيضا لا بد من الأخذ في الاعتبار أنه إن كان صاحب خلق ودين يمكن التنازل عنه، لكن هذا باستثناء السن لأنه إن كان ذا خلق ودين وسنه صغير سيقول لك إن الشرع حلل لي أربعة ..

فكثير من الإخوة أصبحوا يسألون عن التعدد من أول رؤية ، وكأنه أتم كل السنن وبقي التعدد فإن قال هذا فوافقيه وأخبريه أنك تريدي اتباع السنة وأن الصومال ملئ بالمجاعات ، فلا بد من حسن الاختيار ..

### ومن المسائل الهامة بعد الكفاءة هي مسألة القوامة :

القوامة في اللغة من قام على الشيء يقوم قياما أي حافظ عليه ورعى مصالحه ، وليس معناه الاضطهاد أو الإهانة فشرع الله لا يأمر إلا بكل جميل .

لذلك القيوم الذي يقوم على شأن الشيء ويليه ويصلحه ، والقيم هو السيد وسائس الأمر والذي يقومه ويسوس الأمر عليه ..

فالمنعنى يدور على مراعاة المصالح ، والقيام على الشيء ، وسياسة الأمر فكلها للمرأة تشریف وليس تكليف فالقوامة في البيت تكليف للرجل تشریف للمرأة ، فالرجل مكلف بمراعاة مصالحها والقيام بها وإن قصر فعليه وزر وسيحاسب أمام الله ، وتشریف للمرأة فجعلها كالمملكة في بيتها فليست مأمورة بالعمل لجلب الرزق ولم يأمر بك بشيء فوق طاقتك ..

فالرجل مسئول عن العمل وليست المرأة ملزمة بذلك فهذا ما فرضه الشرع عليه فهل الإسلام ظلم المرأة أم لا ؟ هذا ما سنقوم بتوضيحه فالرجل مسئول عن العمل وما يتقاضه من أجر به مسئول به في الإنفاق على الزوجة والأولاد، وقبل الزواج مسئول أن يأتي لك بمسكن يليق بما أنت عليه ، ولك عنده مهر وشبكة وملبس فهذه حقوق المرأة على الرجل وما نفعه اليوم من أن المرأة تساعد في شراء الجهاز والبيت فهذا من العادات والتقاليد لكن شرع الله لم يكلف المرأة بأي شيء فهذا كله خارج عن مسؤوليات المرأة ففي الشرع يأخذها الرجل بما عليها من ملابس فقط ..



وبعد الزواج ملزم بكل شيء من مصاريف البيت ولا تتكلف المرأة أي شيء فأين الظلم للمرأة في ذلك ، لكن مقابل ذلك جعل الله له القوامه عليك قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) ﴾ "النساء"

والتفضيل في هذه الآية هو ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) ﴾ "البقرة" فهذه الدرجة وجود مسافة بينك وبينه في العقل فالرجل أحكم من المرأة لأنها تغلب عاطفتها على عقلها بمعنى أنه إن أتت طالبة ودخلت في منتصف المحاضرة سأسمح لها بالدخول على الرغم أن هذا فيه إعاقة لها على الإهمال والفساد ولكن لأن العاطفة هي التي دفعت بي لهذا ولو حكمت عقلي لن أسمح لها وإن كان رجل لن يسمح لها بذلك فالعقل عند الرجل أرجح والعاطفة عند المرأة أرجح لأن الله جعلها أم وزوجة حتى تكون ودودة مع أولادها وزوجها ففي الأمور الحياتية لا تستطيع أخذ قرار بمفردها ، وأيضا أن المرأة تتيحة للحيض والنفاس وهذه الأمور ممكن أن يتسبب لها في ضعف الذاكرة فلذلك شهادة الرجل باثنتين من النساء ، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فعلميا أن الدم الذي ينزل من المرأة أثناء فترة الحيض يضعف ذاكرتها في هذا الوقت ، فهذه الأشياء ليست عيب في المرأة ولكن الله يعلم هذا من طبيعة البشر فلا يستقيم أن يدير البيت اثنين فلهذا جعل القوامه للمرأة للأمور التي ذكرناها وليس لأنه أفضل منها ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) ﴾ "النحل"

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35)﴾ "الأحزاب"

فعند الله الرجل والمرأة متساوون وأحسن عبادة فيهم هو أفضل عند الله قال الله تعالى :

﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)﴾ "الحجرات"

هذا لتزول الشبهات من قلبك والتي تزعم أن المرأة مظلومة في الشرع وممنوعة من العمل وغيره فكل هذا كذب وأفتراء يريدون إخراج النساء من بيوتهن لعلمهم أن المرأة إن خرجت من البيت وعملت فمن الصعب أت تؤدي جميع الحقوق على أكمل وجه وأتم صورة فلن تستقيم لذلك الحياة ..

نضرب مثال للقوامة وأنها تشريف للمرأة ، فالمرأة في بيت أبيها لا تشعر بالإهانة ولا الإضطهاد إن طلب منها أي شيء بل إنها هي التي تعرض خدماتها عليه وتفعل هذا بموجب الحب وأنه من رباها وأنفق عليها وأن هذه الخدمة تجلب لها السعادة ، فكذاك الزوج فقد أخذ محل الأب فسيعلمك دينك ويقومك إذا أخطأت وسينفق عليك ويراعي مصالحك ومصالح أولادك فما المانع من معاملته كما أعامل أبي .. فما الإشكال من هذا ولكن يصعب على بعض النساء هذا وهذا نوع من الكبر؟ وما الفرق بين الأب والزوج ؟ لا فرق في الشرع بينهما وهذه الفروق أنت من وضعيتها في ذهنك بل إن حق الزوج أعظم من حق الوالد لأن عمرك كله ستقضيه معه ، فلا يعقل أن تعامله بالند بالند لهذا حدثت المشكلات ، فلا بد من معاملة الزوج كالأب وخاصة إن كان يقوم بواجباته وإن حدثت بعض الخلافات فالشيطان يريد أن يفرق بينكما ويجعلك تتذكرين ما أساء لك فيه وتتركي كل جميل فعله حتى لا يستقيم البيت ..

فقوامة الرجل ليست إذلال للمرأة بل قمة في التشريف أن يجعل الله لك من يقوم بكل شيء من أجلك ، فمهما عنده من الأخلاق السيئة فهو رجل سيدافع عنك وعن أولادك وكل الناس يعملون حساب لبيت فيه رجل على عكس البيت من غير رجل يقوم بتصريف أمورهم فلا تضيعي كل هذا بموقف أخطأ فيه وتهدمي البيت فافهمي معنى القوامة .

### - القوامة تأتي على ثلاث معاني :

- القيم على القاصر: وهي ولاية بعهد يعهد بها إلى شخص رشيد .
  - مثال : إن مات شخص وترك أولاد قَصْرَ فينظر الوالي في العامة ويختار رجل يقوم بمراعاة مصالحهم ..
- القيم على الوقف: وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها على المال الموقوف ..
  - مثال : رجل قام بعمل مشروع لله (بنى معهد أو بنى مسجد) فلا بد من وجود أحد يعينه على إدارة ذلك فهذا الشخص يقال عليه قيم حتى لا يضيع المال فالقوامة إصلاح ورعاية مصالح ..
  - فالقوامة جاءت من شيئين التفضيل المنصوص عليه في قوله وللرجال عليهن درجة ولمسألة الإنفاق فهذه أصل القوامة .

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ﴾

إن تزوج الرجل من امرأة ناشد، سليطة اللسان ، مفتعلة مشاكل ، لم يسلم منها أحد فإنه يعظها ويبين لها خطأها وسوء خلقها وإن لم ينصلح حالها يهجرها بمعنى أن ينام معها في سرير ولكن يترك غطاءها ويأخذ آخر يلتحف به ، فهذا نوع من الألم النفسي فإن لم تنصلح وتزداد سلاطة لسانها فيضربها ضربا غير مبرحا ولا يطغى ولا يتعننت فيأدبها كما يؤدب الرجل ابنته فيضربها لتعلم أن العقوبة تستحق الضرب ، ففي خلل لا بد من إصلاحه فب النفوس ألا وهو أن الزوج كالأب له الحق في التأديب والإصلاح ، فالشرع كما أعطى حقوق للأب أعطى حقوق للزوج وسيأتي بيان ذلك بإذن الله ..

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ) رواه ابن ماجة ( 1853 ) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة " فالمقصود بالسجود هنا : حقيقة السجود ، ومعنى الحديث : أن السجود لغير الله لو كان جائزا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسجد لزوجها ؛ وذلك لعظم حقه عليها . بالإنفاق والتعب ومراعاة مصالحها ويخاف عليها ويهتم لأمرها ، فكما أن ليس في نفسك أي حرج تجاه أبيك إن فعل معك أي شيء فكذا لابد أن يكون زوجك حتى تستقيم البيوت ..

فالحكمة من قوامة الرجل : أنه لا ينصلح الحال إن كان هناك اثنين من الرؤساء يديروا مكان واحد فلا بد أن يكون هناك رئيس وتابع ، ولماذا يكون الرجل هو الرئيس ؟ لأن المرأة لا تستطيع القيام بكل مهام الرجل ، وإن فعلت ذلك فإنها غيرت ما فطرها الله عليه ، بجانب أن العقل عند المرأة أقل من الرجل ، وأيضا أن الله جعل المرأة هي من تستطيع تربية الأولاد ، فلا يستقيم أن تكون هي الرئيس ولأن هناك رئيس لابد من وجود مرؤس ليس ذلا ولا هضما للحقوق بل قمة التشريف ..

مثال : إن مات زوج امرأة وحدثت لها مشكلة فوق طاقتها فتجدها تبحث فيمن تعرف على من يحل لها ما هي فيه فتبحث عن خال أو عم أو أي أحد فتبحث عن رجل يحل لها ما وقعت فيه ؛ لذلك المرأة إن مات عنها زوجها أو طلقت تنكسر وتشعر بالضعف والانهيار وإن كان ظاهرها عكس ذلك .

فالحاصل أن المرأة لا تستطيع أن تدير الحياة بمفردها ، وعليها أن تقبل قوامة الزوج على التشريف وليس التكليف ..

قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (228) البقرة .

فكما أن للرجل حقوق وواجبات كذا الرجل عليه حقوق وله واجبات وسيأتي بيان ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه **لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ** ) صحيح

البخاري 5195

فهذه أيضا من قوامة الرجل وحقوقه أن تستأذن منه إن أرادت أن تصوم نافلة أما الفرض فلا تستأذن فيه ، لماذا ؟ نفترض أن المرأة تريد أن تصوم يومي الاثنين والخميس وأرادها الزوج لنفسه لأمر شرعي فتخبره أنها صائمة فتمتنع عنه وهذا غير جائز شرعا إلا لو أنها تعلم من حال زوجها أنه لن يعارض أن تصومي لكن غير ذلك فلا ، فإن استأذنتيه وأذن لك فصومي إن استأذنتي ولم يأذن فلا تصومي ، لماذا ؟ لأن طاعة الزوج واجبة والصيام هنا نافلة ، ولا يجوز تقديم الواجب على النفل كما في الفقه . وبذلك أخذتي أجر طاعة الزوج وأجر الصيام فكوني فقيهة فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . فالعلم نعمة والفهم نعمة ربنا يرزقنا العمل ..

فمن ترك واجبا سيحاسب عليه لأنه آثم ، لكن إن ترك نفلا فاته الفضل لكنه غير آثم عند الله .

وأیضا من الحقوق ألا يدخل أحد بيته بغير إذنه وهو غير موجود لا كبير ولا صغير لا جار ولا صاحب فلا يدخل الزوج بذلك ، لأن الاستهانة بهذه الأمور ينشأ بسببها المشاكل لذلك نص عليها الشرع ..

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)** . متفق عليه .

فإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها للفراش من غير عذر، فقد منعتة حقه وأغضبت ربه، فالواجب عليها التوبة من ذلك بالإقلاع عن الذنب، والندم، والعزم على عدم العود، واستحلال الزوج وطلب العفو منه، فمن يتحمل دعاء الملائكة فالمرأ إن كان صالحا كان دعائه أقرب للإجابة فما بالك بالملائكة وهم لا يذنبون ، مخلقون من نور، يعبدون الله لا يفترون ، ويفعلون ما يؤمرون ، ولا يعصون الله فيما أمرهم ..

واللعن هو الطرد من رحمة الله فهذه كارثة ...

عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " رواه أحمد

فما أسهل هذه المسألة فتصلي المرأة الفرائض الخمسة وتصوم شهر رمضان وتحفظ فرجها عن الحرام وتطيع زوجها وسيأتي ضوابط طاعة الزوج تفتح لها أبواب الجنة كلها . فهل تغلقي باب من أبواب الجنة بعقوق الزوج ؟! فبيد المرأة تجعل حياتها سعيدة ويبيدها تجعلها جحيم أسأل الله أن يرزقنا الفهم ويعيننا على أنفسنا وجزاكم الله خيرا ..

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك